المدار هنا على الانفصال والحدوث في ملك المفلس ولم يوجد الا في ملك واحد وتوقف انقضا العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكر لاختلاف المدرك لكن الزيادة الخ استدراك على قوله وقدم
بيعه بالنسبة للصورتين الاخيرتين لدفع توهم ان الزيادة المنفصلة والاثر يأخذه البايع ايض فقوله الزيادة المذكورة اى المنفصلة والاثر
ومعنى كون الاثر للمفلس انه يصير شريكا للبايع اذا زادت القيمة فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغت بالقصارة ستة فللمفلس سدسها وكالقصارة
الطحن والصبغ كما ذكره في المنهج ككبر عبد الزيادة فيه من حيث الجرم والقدرة على الاشغال والنقص من حيث امتناعه من الدخول على النسا
ونقص قيمته وقوله وطول نخلة الزيادة فيها من حيث الجرم والنقص من حيث قلة الثمرة فان كانا اى الزيادة والنقص المفهومين مما ذكر وهذا
جواب الشرط فكانه قال فعلى ما تقدم فصل وذكر له صورا اربعة على طبق القسمة العقلية وولده عطف على تلف اي وحدوث او حصول
ولده اى الاحد سوا التالف او الباقي وذلك كما لو باعه امتين فماتت احداهما وولدت هي او الموجودة ولدا فموت احداهما نقص والولد
زيادة وكل منهما في الذات بعد الفسخ ظرف لقوله ضارب كعرج وولد لف ونشر مرتب في المثالين وفي شيء كل منهما فالعرج والولد
مثال للنقص في الصفة والزيادة في الذات الاول للاول والثاني للثاني وحرق الثوب وقصارته مثال للنقص في الصفة والزيادة في الاثر
كذلك له اى البايع اى فهو مخير بين الامرين ويقول لي البايع
وان وجده مختلطا هذا مقابل لقوله فيما مر باقيا بحاله او ناقصا او زايدا او ناقصا من وجه زايدا من اخر فهو قسم خامس بمثله فيدخل
به ما لو وجده مختلطا بغيره كزبيب بتسبيح فهو كالتلف فلا رجوع ويضارب فله اخذ قدر المبيع استفيد منه انه لو طلب بيع الجميع
وقسمة الثمن لم يجب ويكون في الدون مسامحا الخ محل ذلك اذا خلطه
المشتري

المشتري فان خلطه اجنبي خير البايع بين اخذه مع المضاربة بنقص الخلط وبين المضاربة بالثمن او باجود الخ علم مما تقرر ان المسالة فيها ثلاثة احوال
حذرا من تضرر المفلس بخسران كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت المكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان اه شرح المنهج
هذا كله اى تقديم الدين اللازم قبل الحجر ان كان به رهن وتقديم العين المبيعة فحكمه ما مر في بابه اى الاقرار من انه ان اقر بعين او جناية او دين
اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل وضارب المستحق مع الغرما فلا يقدم عليهم بشيء والا بان اسنده لما بعده لم يقبل فلا يزاحم المقر له الغرما اذا علمت ذلك
فكان الاولى ان يقول اذا ثبت الاستحقاق بغير اقرار المفلس ليشمل مسألة العين وله اى المفلس اى يجوز له ذلك ولا يلزمه اذ ليس فيه تفويت
لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولي الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ لموليه ولا فرق بين ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه بعده في الذمة
فله رد كل منهما وله الاقالة من البيع ايض فيما باعه ان كانت الغبطة في الرد اى فقط بخلاف بيعه بغبطة فلا يجوز له والفرق ان الفسخ ليس
تصرفا مبتدا بل من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما مضى ولانه احظ له وللغرما وخرج بما ذكره ما اذا كانت الغبطة في الابقا او لم يكن
هناك غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا فلا رد فيهما لما فيه من تفويت المال بلا غرض لما فرغ مما ينفك فيه
الاختصاص عن ادمي لمثله شرع فيما ينفك عن الادمي لله تعالى وهو الوقف وهو من وقف واما اوقف فلغة رديئة واحبس افصح من حبس على ما
نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة كالمرو وجمعه وقوف واوقاف ووقف الارض والعقار من خصوصيات هذه الامة ولا يعرف
ان ذلك وقع في الجاهلية هو لغة الحبس ويراد فه التحبيس والتسبيل وشرعا حبس مال الخ يؤخذ منه الاركان الاربعة اذ الحبس يؤخذ
منه الصيغة والواقف والمال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف

باب الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)